الجمهورية التونسية
REPUBLIQUE TUNISIENNE
وزارة الاقتصاد و المالية
و دعم الاستثمار
MINISTÈRE DE L'ÉCONOMIE, DES FINANCES
ET DE L'APPUI À L'INVESTISSEMENT

الادارة العامة
للمحاسبة العمومية و الاستخلاص
DGCPR
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

وحدة الاستخـــلاص

Unité de recouvrement

تونس في 4 فيفري 2021

تـــعلـــيمات عـــمـــل عـــــــدد10

الموضـــوع : حـــول متابعة الإجراءات الاستثنائية المخولـــة للأشـــخاص والمؤسســـات المنتفعة بإجراءات العفو الجبائي و تلك المتضررة من جائحة كورونا.

المراجـــع :- الفصل 7 من مرسوم السيد رئيس الحكومة عدد 30 لسنة 2020 المـــؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بإجراءات لدعم أسس التضامن الوطني و مساندة الأشخاص والمؤسسات تبعا لتداعيات انتشار فيروس كورونا،

- الفصلان 32 و33 من قانون المالية لسنة2021،
- قرار وزير المالية المؤرخ في 12 جوان 2020 ،
- قرار وزير المالية المؤرخ في 26 أوت 2020،
- بلاغ وزارة المالية المؤرخ في 25 ديسمبر 2020.

وبعد ، لقد تبيّن من خلال متابعة تطبيق مقتضيات الفصل 7 من مرسوم السيّد رئيس الحكومة عدد 30 لسنة 2020 الذي تم بموجبه الترفيع في المدة القصوى للجدولة المبرمة في إطار إجراءات العفو الجبائي لسنة 2019 من 5 سنوات إلى 7 سنوات، أن عددا هاما من المنخرطين في هذه الإجراءات الذين تمت الموافقـــة، علـــى المســـتوى الجهـــوي أو المركزي، على مطالبهم المتعلقة بالتمديد في روزنامات الدفع المبرمة في الأصـــل علـــى خمس سنوات ، قد استحال عليهم خلاص جميـــع الأقســـاط المســـتوجب دفعهـــا تطبيقـــا للروزنامة الجديدة المعتمدة فعليا للانتفاع بالتمديد كما جاء ذلك بقرار وزير المالية المؤرخ في 26 أوت 2020.

وعليه و بغاية تمكين هؤلاء المنخرطين من فرصة أخرى لتسوية وضعيتهم الجبائية بهذا العنوان ، نذكّر السّادة المحاسبين العموميين بما جاء بنصّ البلاغ الـــذي تـــمّ نشـــره بتاريخ 25 ديسمبر 2020 بالموقع الرّسمي لوزارة الاقتصاد والماليّة ودعـــم الاســـتثمار حول الإجراءات الواجب إتباعها من قبل السادة المحاسبين العموميين لهذا الغرض:

1. فيما يتعلق بروزنامات الدفع التي تم اكتتابها في إطار إجراءات العفو لســـنة 2019 تطبيقا لقرار السيّد وزير الماليّة المؤرّخ في 26 أوت 2020 :

دعوة المطالبين بالأداء المنتفعين بقرارات التمديد **لدفع قسط على الأقلّ من الأقساط المستوجبة وغير المدفوعـــة** ليتمّ تجسيد قرار التّمديد في شأن روزنامات الدفع بالمنظومة الإعلاميّة " رفيق".

2. بخصوص روزنامات الدفع لديون المؤسّسات المتضرّرة من تداعيات فيروس كورونا في إطار تطبيق قرار السيّد وزير الماليّة المـــؤرّخ فـــي 12 جـــوان 2020 :

إمكانية جدولة الدّيون الجبائيّة المثقّلة بعنوان سنتي 2019 و 2020 والتّي لـــم يـــتمّ إبرام روزنامات في شأنها على ضوء مطلب مقدّم من قبل المؤسّسة المتضرّرة مع **دفـــع القسط الأول على الأقل** والنّظر في إمكانيّة تمديدها إلى فترة أقصاها 7 سنوات بمقتضـــى مطالب تبتّ فيها لجنة القيادة المركزيّة بالوزارة.

هذا وتجدر الإشارة إلى وجوب اعتماد نفس أنموذج بطاقة الإرشادات التّي تمّ العمل بها في إطار النّظر في مطالب تمديد الروزنامات المبرمة في إطار إجراءات العفو لســـنة 2019، مع تعويض الأودية الثّلاثة (**colonnes**)المخصّصـــة " للرّوزنامـــة الأصـــليّة المبرمة عملا بأحكام الفصل 73 " بعنوان " الروزنامة المبرمة في إطار **covid19**".

ويتم إرسال هذه البطاقات، بعد المصادقة عليها من قبل السيد أمين المال الجهـــوي ، إلى فريق المتابعة والدعم بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص عبـــر البريـــد الالكترونـــــــي بالعنـــــــاوين التاليـــــــةrim.kharroubi@finances.gov.tn sami.mrabet@finances.gov.tn في شكل PDF ، وذلك بصفة دوريـــة كـــل بدايـــة أسبوع ليتم عرضها على أنظار اللجنة وفق برمجة جلساتها الأسبوعية مرفقـــة بمطالـــب المؤسسات المعنية ووصولات الخلاص حسب إمكانياتها.

3. أخيرا و فيما يتعلق بتطبيق أحكام الفصلين 32 و 33 من قانون المالية لســـنة 2021 المتعلقة بإجراءات لفائدة المؤسسات السياحية ومؤسسات الصـــناعات التقليدية والمؤسسات المتضررة من تداعيات تفشي فيـــروس كورونـــا فانـــه

باستطاعة هذه المؤسسات إيداع التصريح المتعلق بالقسط الاحتياطي الثالـــث المستوجب خلال سنة 2020 و التصاريح المتعلقـــة بالأقســـاط الاحتياطيـــة المستوجبة خلال سنة 2021 و كذلك التصريح السنوي بالضريبة المستوجبة بعنوان النتائج المحققة خلال سنة 2020 دون دفعها على أن يتم ذلك إمّا دفعة واحدة في أجل أقصاه موفى شهر ماي 2022 دون تسبقة أو حسب روزنامة خلاص تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية خلال الفترة الممتدة من **غرة جانفي 2022 إلى موفى شهر ماي 2022 ، على أن يتم إبرام الروزنامـــات ودفع القسط الأول بداية من شهر جانفي 2022 .**

وعليه فإنّ السّادة أمناء المال الجهويّين مدعوّون إلى الحرص على حسن تطبيق مـــا ورد بهذه التعليمات على مستوى القباضات الماليّة الرّاجعة لهم بالنّظر.

المدير العام
للمحاسبة العمومية والاستخلاص
الإمضاء : رفيق بشويكان